بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٤٧٣

بدائع الفوائد

لابن قيم الجوزي

١٣

بدائع الفوائد

لابن قيم الجوزية

ناقص عدد الأخير

الموجود

عدد الأوراق = ٢٩١ ورقة

عدد الأسطر في الصفحة = ٣٠ سطر

المقاس = ٢١×٣١ سم

رقم التسلسل ١٤٧٣

باطل

فاسد تدرك الحساب من خطاء من ظهر الصواب ٥
ولم يفيدوا ان ادراك بطء من خطا قد كان سادكنه
فان ترد ذلك فاوص عددا واعمل به مراعيا ما وردا
حتى اذا انتهى فعاين ما حصل تقوله كان كذا من العمل
فان تشا ما قد اتى المطلب او لا فعد للفرض للخطا نصب ٥
وقسم البادى على الذى انتهى معدودا زد حاصل باذا النهى
الى حاصل الفرض لنقصان الخطا والنقص ان زاد وهيئ الغلط ٥

مثاله الفرض ثلث والمعدود اثنان

وكذا

كل الملثان فرقلى وثلثى بلثه الباقى
وثلثى بلد ماسعى وثلث الثلث للساقى
وتصح اسهم سبعة تعسر بها عشاقى

المكتبة المركزية جامعة الملك سعود

بدائع الفوائد

للعلامة ابن قيم

الجوزية

رحمه الله

٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

هذه فوائد مختلفه الانواع **فايده** حقوق المالك شئ وحقوق الملك شئ فحقوق المالك تجب لمن له على اخيه حق وحقوق الملك تتبع الملك ولا تراعى بها المالك وعلى هذه حق المنعه السيطه للذي على المسلم اراجبه جعله من حقوق الاملاك ومن استطه جعله من حقوق المالكين والنظر اظهر واصح لان الشارع لم يجعل للذمي حقًّا في الطريق المشترك عند المزاحمه فقال اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه فكيف يجعل له حقًّا في انتزاع الملك المختص عند التزاحم وهذه حجه الامام احمد نفسه واما حديث لا شفعه لنصراني فاحتج بها بعض اصحابه وهو اعلم من ان يحتج به فانه من كلام بعض التابعين **فايده** عليك المنفعه شئ وتمليك الانتفاع شئ اخر فالاول عليك به الانتفاع والعاوضه والثاني يملك به الانتفاع دون العاوضه وعليها اجاره ما استاجره لانه ملك المنفعه بخلاف العاوضه على البضع فانه لم يملكه وانما ملك ان ينتفع به وكذلك اجاره ما ملك ان ينتفع به من الحقوق كالجلوس بالرحاب وبيوت المدارس والربط لا لملكها لانه لم يملك المنفعه وانما ملك الانتفاع وعلى هذا الخلاف تخرج اجاره المستاجر فمن منعها كالشافعي واحمد رضي الله عنهما ومن تبعهما قال لم يملك المنفعه وانما ملك الانتفاع ومن جوزها كالك ومن تبعه قال هو قد ملك المنفعه ولهذا يلزم عنده التوقيت لو اطلقها لزمت مدة يستوفي مثلها عرفًا وليس له الرجوع قبلها **فايده** قولهم اذا كان الحكم له سببان جاز تقديمه على احدهما ليس بجيد في العباره تسامح والحكم لا يتقدم سببه بل الاولى ان نقال اذا كان للحكم سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه دون سببه واما تقدمه عليهما او على سببه فممتنع ولعل التساع لفظي فان شرط الحكم من جمله اسبابه المعتبره في ثبوته ولو قدمت الظهر مثلا على الزوال والجلد على الشرب والزنا لم يصح اتفاقًا واما اذا كان له سبب وشرط فله ثلاثه احوال احدها ان يتقدم عليهما فلغو الثاني ان يتاخر عنهما معتبر صحيح الثالث ان يتوسط بينهما وهو مثار الخلاف وله صور احدها كفاره اليمين سببها الحلف وشرطها الحنث من جوز توسطها راعى التاخر عن السبب ومن منعه راى ان الشرط جزء من السبب الثانيه وجوب الزكوه سببه النصاب وشرطه الحول وماخذ الجواز وعدمه ما ذكرنا الثالثه لو كفر قبل الجرح كان لغوًا وبعد القتل معتبر وبينهما مختلف فيه الرابعه لو عفى عن القصاص قبل الجرح فلغو وبعد الموت عفو الوارث معتبر وبينهما ينفذ ايضًا الخامسه اذا اخرج زكوه الحب قبل حرزه لا يجزي وبعد يبسه يعتبر وبين يبسه وحرزه كذلك السادسه اذا اذن الورثه في التصرف فيما زاد على الثلث قبل المرض فلغو واجارتهم بعد الموت معتبره فاذنهم بعد المرض مختلف فيه فاحمد لا يعتبره لانه اجاره من غير مالك ومالك يعتبره وقوله اظهر السابعه اذا اسقط الخيار قبل التبايع ففيه خلاف فمن منعه نظر الى تقدمه على السبب ومن اجازه وهو الصحيح قال الفرق بينهما انما قد عقدا العقد على هذا الوجه فلم يقدم هنا الحكم

الفرق بين الحق والملك

الفرق بين الملك والحق

المحقق

على سببه اصلًا فانه لم يثبت وسقط بعد ثبوته وقبل سببه بل تابعا على عدم ثبوته وكانه حق لها رضيا باسقاطه وعدم انعقاده وتجرد السبب عن اقتضائه فرجل هذه المسايل من هذه القاعده فقد فاته الصواب ونظيرها سوا اسقاط الشفعه قبل البيع فمن اسقطها فالحق هو تقدم الحكم على سببه وليس بصحيح بل هو اسقاط لحق كان يعرض لثبوت فلو ان الشفعه ثبتت ثم سقطت قبل البيع صح لزم ما ذكرهم ولكن صاحبها رضي باسقاطها وان لا يكون السبب سببًا لاخذه ها فالحق قد اسقطه وقد دل النص على سقوط الشفعه قبل البيع وقد صار هذا كما لو اذن له في اتلاف ماله واسقط الضمان عنه قبل الاتلاف فانه لا يضمنه اتفاقًا فهذا موجب النص والقياس واما اذا اسقطت المراه حقها من النفقه والقسم فلها الرجوع فيه ولا يسقط لان الطباع لا تصبر على ذلك ولا تستمر عليه التجدد اقتضاها له كل وقت بخلاف اسقاط الحقوق الثابته دفعه كالشفعه والخيار ونحوها فانها قد بوشرت السبب على اسقاطها واسبابها لا تتجدد فافهم **فايده** الفرق بين الشهاده والروايه يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الازمان والشهاده تختص المشهود عليه ولا تتعداها الا بطريق التبعيه المحضه فالزام الغير سوقع منه العداوه وجلب المنفعه والتهمه الموجبه للرد فاحتيط لها بالعدد والذكوريه وردت بالقرابه والعداوه وبطريق التهمه ويبعد مثل هذا في الروايه التي يعم حكمها ولا يخص فلم يشترط فيها عدد ولا ذكوريه بل اشترط فيها ما يكون مغلبًا على الظن صدق المخبر وهو العداله المانعه من الكذب والسقطه الغالبه من غلبه السهو والتخليط ولما كان النسا ناقصات عقل ودين لم يكن من اهل الشهاده فاذا دعت الحاجه الى ذلك قوبت الواحده بمثلها لانه لم يكن يبعد ابعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها واما اشتراط الحريه ففي غايه البعد ولا دليل عليه من كتاب ولا سنه ولا اجماع وقد حكى احمد عن انس بن مالك انه قال ما علمت احدًا رد شهاده العبد والله تعالى يقبل شهاده على الامم يوم القيامه فكيف لا نقبل شهاده على نظرائه من المكلفين ونقبل شهاده على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والواحد لا نقبل شهاده على رجل في درهم ولا ينتقض هذا بالمراه لانها نقبل شهاده نساع مثلها فكيف لا نقبل شهاده على رجل في درهم ولا ينتقض هذا بالمراه لانها نقبل شهاده نساع مثلها لما ذكرناه والمانع من قبول شهادتها واحدها منتف في العبد وعلى هذه القاعده مسايل احدها الاخبار عن رويه هلال رمضان من اكتفى فيه بالواحد جعله روايه لعموم التكليف فهو كالاذان ومن اشترط فيه العدد الحقه بالشهاده لانه لا يعم الاعصار والامصار بل يخص تلك السنه وذلك المصر في احد القولين وهذا ينتقض بالاذان عمومًا لا يخص عنه وثانيها الاخبار بالنسب في القيافه فمن حيث انه خبر جرى عن شخص ولا يعم جرى مجرى الشهاده ومن جعله كالروايه غلط فلا مدخل لها هنا بل الصواب ان نقال من حيث هو منتصب للناس انتصابًا عامًا يستند قوله الى امر مختص به دونهم من الادله والعلامات جرى مجرى الحاكم فقوله حكم لا روايه ومن هذا الجرح للمحدث والشاهد فهل يكفي فيه بالواحد احرار الحكم او لابد فيه من اثنين اجرى له مجرى الشهاده على الخلاف واما ان يجري مجرى الروايه فغير صحيح واما الروايه للجرح

١٤٧٢

وهو اما ان يجرحه باجتهاده لاما يرويه عن غيره ومنها الترجمة للفتوى والخط والشهاده
وغيرها هل يشترط فيها العدد مبني على هذا اولكن بناوه على الروايه والشهاده صحيح
ولا مدخل للحكم هنا ومنها التقويم للسلع من اشترط فيه العدد راه شهاده ومن لم يشترط اجراه
مجرى الحكم لا الروايه ومنها القاسم هل يشترط تعدده على هذه القاعده والصحيح الاكتفا
بالواحد لقصه عبد الله بن رواحه ومنها تسبيح المصلي بالامام هل يشترط ان يكون المسبح
اثنين فيه قولان مبنيان على هذه القاعده ومنها الخبر عن نجاسه الماء هل يشترط تعدده
فيه قولان ومنها الخارص والصحيح في هذا كله الاكتفا بالواحد ومنها المؤذن والمخبر
بالقبله واما تسبيح المأموم بامامه ففيه نظر ومنها المفتي يقبل واحد اتفاقا ومنها
الاخبار عن قدم العيب وحدوثه عند التنازع والصحيح الاكتفا فيه بالواحد كالمقوم
والقايف وقالت المالكيه لابد من اثنين ثم تناقضوا فقالوا اذا لم يوجد مسلم قبل اهل
الذمه **فايده** اذا كان المؤذن يقبل قوله وحده مع ان لكل قوم فجرا وزوالا وغروبا
يخصه فلان يقبل قول الواحد في هلال رمضان اولى واجرى **فايده** يقبل قول الصبي
والكافر في المراه في الحدود والاستيذان وعليه عمل الامه قديما وحديثا وذلك لما تحتم
وعموم الحاجه اليه فلو ان الرجل لا يدخل بيت الرجل ولا يقبل هديته الا بشاهدين عدلين
يشهدان بذلك حرجت الامه وهذا فقر صحيح لكن يمنع طرده والاوقع التناقض
كما اذا اختلفا في متاع البيت فان القرائن التي تكاد تبلغ القطع تشهد بصحه دعوى الرجل
لما هو من شانه والمراه لما يليق بها ولهذا قبله الاكثر وعليه تخرج حكومه سليمان بين
المراتين في الولد وهي محض الفقه وقد حكى ابن حزم في مراتب الاجماع اجماع الامه على قبول
قول المراه الواحده في اهداء الزوج لزوجها ليلة العرس وهو كاذكر وقد اجتمع في هذه
الصوره من قرائن الاحوال من اجتماع الاهل والاقرباء وندره التدليس والغلط في ذلك
مع شهرته وعدم المسامحه فيه ودعوى ضرورات الناس الى ذلك ما اوجب قبول قولها
فايده قبول قول القصاب في الذكاه ليس من هذا الباب بشئ بل هو من قاعده اخرى
وهي ان الانسان مؤتمن على ما بيده وعلى ما يخبر به عنه فاذا قال الكافر هذه بنتي
جاز للمسلم ان يتزوجها واذا قال هذا مالي جاز شراوه واكله واذا قال هذا ذكيته
جاز اكله فكل احد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده فلا يشترط هنا عداله ولا عدد
وان كان مستنده الفهم من المسمى فهو الفتوى وان كان خبرا يتعلق بمعين مستنده
المشاهده او العلم فهو الشهاده وان كان خبرا عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به
هو المستحق له او نايبه فهو الدعوى وان كان خبرا عن تصديق هذا الخبر فهو الاقرار
وان كان خبرا عن كذبه فهو الانكار وان كان خبرا انشا عن دليله فهو التنجيم ويسمى قبل

معاني الفظ

مقدمه **فايده** شهد في لسانهم لها معان احدها الحضور ومنه قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وفيه قولان احدهما من شهد المصر في الشهر والثاني من شهد الشهر
في المصر وهما متلازمان والثاني اخص ومنه شهد عند رجال مرضيون وارضاهم عمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوه بعد العصر وبعد الصبح والثالث الاطلاع
على الشيء ومنه والله على كل شيء شهيد واذا كان كل خبر شهاده فليس مع من اشترط لفظ
الشهاده فيها دليل من كتاب ولا سنه ولا اجماع ولا قياس صحيح وعن احمد ثلاث روايات
احداهن اشتراط لفظ الشهاده والثانيه الاكتفا بمجرد الاخبار اختارها شيخنا والثالثه
الفرق بين الشهاده على الاقوال وبين الشهاده على الافعال فالشهاده على الاقوال لا يشترط
فيها لفظ الشهاده وعلى الافعال يشترط لانه اذا قال سمعته يقول هو بمنزله الشاهد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عنه **فايده** اختلف ابو المعالي وابن الماذري
في قولهم في حد الخبر انه الذي يحتمل التصديق والتكذيب قال ابو المعالي تعين ان يقال يحتمل
الصدق او الكذب لانهما ضدان فلا يقبل الاحدهما وقال المازري بل يقال يحتمل الصدق والكذب
وقوله ارجح اذا تناف انما هو بين المقبولين لا بين القبولين ولا يلزم من تناف المقبولات
تناف القبولات ولهذا نقول الممكن يقبل الوجود والعدم وهما متناقضان والقبولان
يجب اجتماعهما لذاته لانه لو وجد احدهما لقبولين دون الاخر لم يكن ممكنا فانه لو لم يقبل
الوجود كان مستحيلا ولو لم يقبل العدم كان واجبا فلا يتصور الامكان الا باجتماع القبولين
وان تنافي المقبولان وكذلك نقول الجسم يقبل الاضداد فقبولها محتمعه والمقبولات
متنافيه **فايده** اختلف في الانشاآت التي صيغها اخبار كبعت واعتقت فقالت
الحنفيه هي اخبار وقالت الحنابله والشافعيه هي انشاآت لا اخبار لوجوه
احدها لو كانت خبرا لكانت كذبا لانه لم يتقدم منه مخبره من البيع والعتق وليست خبرا
عن مستقبل وفي هذا الدليل شيء لان لهم ان يقولوا انها اخبارات عن الحال لمجرد ها مقارنه
للتكلم بها الثاني لو كانت خبرا فاما صدقا واما كذبا وكلاهما ممتنع اما الثاني فظاهر
واما الاول فلان صدقها متوقف على تقدم احكامها فاحكامها اما ان تتوقف عليها فيلزم
اولا يتوقف وذلك محال لانه لا توجد احكامها بدونها ولعاقل ان يقول هو دورمعيه لا
تقدم فليس بممتنع وثالثها انها لو كانت اخبارات فاما عن الماضي او الحال وممتنع مع ذلك
تعليقها بالشرط لانه لا يعلم الا في مستقبل واما عن مستقبل وهو محال لانه يلزم تجرد ها عن
احكامها في الحال كما لو صرح بذلك وقال استصبرن طالقا وقاتل ان يقول ما المانع ان اكون خبرا
عن الحال قولكم يمتنع تعلقها بالشرط قلنا اذا علقت على الشرط لم تبق اخبارا عن الحال بل اخبارا
عن المستقبل فالخبر عن الحال لا انشا المطلق واما المحقق فلا وراجعها انه لو قال المطلقه رجعيه
انت طالق لزمه طلقه اخرى مع ان خبره صدق فلما لزمته اخرى دل على انها انشاء ولقايل ان يقول

الاختلاف في حد الخبر

الاختلاف في الانشاآت هل هي اخبار

فعول بمعنى الصبي والكافر

قبول قول القصاب في التذكيه

جزء ثاني

لما قلناه خبر عن الحال يبطل هذا الالزام وخامسها ان امتثال قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
ان يقول انت طالق وليس هذا امرا فان التحريم والتحليل ليس الى المكلف وانما اليه اسبابها
وليس المراد بالامر اخبر وا عن طلاقهن وانما المراد انشاء امر يترتب عليه تحريمهن ولا نعني بالانشاء
الا ذلك ولقائل ان يقول الماموربه هو السبب الذي يترتب عليه الطلاق فهنا ثلاثة امور
الامر بالتطليق وفعل الماموربه وهو التطليق والطلاق وهو التحريم الناشئ عن السبب
فاذا اتى بالخبر عما في نفسه من التطليق فقد وفى الامر حقه وطلقت وساد سها ان الانشاء
هو المتبادر الى الفهم عرفا وهو دليل الحقيقة ولهذا لا يحسن ان يقال فيه صدق او كذب
ولو كان خبرا لحسن فيه احدهما وقد اجيب عن هذه الادلة باجوبة اخر فاجيب عن الاول
بان الشرع قد يقدم مدلولات هذه الاخبار قبل التكلم بها لازمن الفرد ضرورة الصدق
والمقدر اولى من المعدوم وعن الثاني ان الدور غير لازم فان هنا ثلاثة امور مرتبة
فالنطق باللفظ لا يوقف على شيء وبعده تقدر تقدم المدلول على اللفظ وهو عين الموقوف
عليه وبالمقدر وان توقف عليه في الوجود وبعده لزوم الحكم ولا يوقف اللفظ عليه
وان توقف هو على اللفظ وعن الثالث انا نلتزم انها اخبارات عن الماضي ولا يتعذر التعلق
فان الماضي نوعان ماض تقدم مدلوله عليه قبل النطق به من غير تقدير فهذا يتعذر تعليقه
والثاني ماض بالمقدر لا التحقيق فهذا يصح تعليقه وبيانه اذا قال انت طالق ان
دخلت الدار فقد اخبر عن طلاق امراته بدخول الدار فقدرنا هذا الارتباط قبل نطقه
بالزمن الفرد ضرورة الصدق واذا قدر الارتباط قبل النطق صار الخبر عن الارتباط ماضيا
واحسنه الكاشف هو الذي تقدم مخبره خبره اما تحقيقا واما تقديرا وعلى هذا فقد اجمع المضي والتعليق
ولم يتنافيا وعن الرابع ان المطلقة الرجعية اذا اراد بقوله لها انت طالق الخبر عن طلقة
ماضية لم تلزمه ثانية وان اراد الخبر عن طلقة ثانية فهي كذب لعدم وقوع المخبر فيحتاج الى
التقدير ضرورة التصدق فنقدر بعدم طلقة قبل طلاقه بالزمن الفرد ليصح معها الكلام
فيلزمه وعن الخامس ان الامر متعلق بالحادث فيقدر الشارع قبله الطلاق فيلزم
به لا انه متعلق بانشاء الطلاق حتى يكون اللفظ سببا كما زعموه بل هو علامة ودليل
على الوقوع وانما ينتفي الطلاق عند انتفائه كانتفاء المدلول لانتفاء دليله وعلاماته
ولا يقال لا يلزم من نفي الدليل نفي المدلول فان هذا لازم في الشرعيات لانها انما ثبتت
بادلتها فادلتها اسباب تثبتها واما السادس فهو اقواها وقد قيل انه لا يمكن الجواب
عنه الا بالكابرة فانا نعلم بالضرورة ان من قال لامراته انت طالق لا يحسن ان يقال لم تصدقي
ولا كذبت فهذه نهاية اقدام الطائفتين في هذا المقام **وفصل الخطاب** في ذلك ان
لهذا الصيغ نسبتين نسبة الى متعلقاتها الخارجية فهي من هذه الجهة انشاءات محضة كما قالت
الحنابلة والشافعية ونسبة الى قصد المتكلم وارادته فهي من هذه الجهة خبر عما قصد كما قالت
الحنفية فهي اخبارات بالنظر الى معانيها الذهنية انشاءات بالنظر الى متعلقاتها الخارجية

وعلى هذا فاما لم يحسن ان نتأمل بالتصديق والتكذيب وان كانت اخبارا لان متعلق
التصديق والتكذيب النفي والاثبات ومعناها مطابقة الخبر لمخبره او عدم مطابقته
وهنا المخبر حصل بالخبر حصول المسبب بسببه فلا يتصور فيه تصديق ولا تكذيب
وانما يتصور التصديق والتكذيب في خبر لم يحصل مخبره ولم يقع به كقولك قام زيد
فتامله فان قيل فما تقولون في قول المطاهر انت على كظهر امي هل هو انشاء ام اخبار
فان قلتم انشاء كان باطلا من وجوه احدها ان الانشاء لا يقبل التصديق والتكذيب
والله سبحانه قد كذبهم هنا في ثلاثة مواضع احدها في قوله ما هن امهاتهم فنفى ما اثبتوه
وهذه حقيقة التكذيب ومن طلق امراته لا يحسن ان يقال له مطلقا انك كاذب
تعالوا نم لتقولون منكرا من القول وزورا والانشاء لا يكون منكرا او انما يكون المنكر
هو الخبر والثالث انه سماه زورا والزور هو الكذب واذا كذبهم الله كان دليلا على ان
الظهار اخبار لا انشاء الثاني ان المطاهر محرم وليس بمحرم تحريما لا كونه كذبا والدليل
على تحريمه خمسة اشياء احدها وصفه بالمنكر والثاني بالزور الثالث انه شرع فيه الكفارة
ولو كان مباحا لم تكن فيه كفارة ورابعها ان الله قال لكم يوعظ به والوعظ انما يكون
في غير المباحات وخامسها قوله وان الله لغفور رحيم والعفو والغفران انما يكونان
عن الذنب وان قلتم هو اخبار فهو باطل من وجوه احدها ان الظهار كان طلاقا
في الجاهلية فجعله الله في الاسلام محرما سبب عليه التحريم والثاني ان اللفظ يوجب حكمه
الشرعي بنفسه وهو التحريم وهذا حقيقة الانشاء بخلاف الخبر فانه لا يوجب حكما
فسلمنا كونه انشاء ثبوت حقيقة الانشاء فيه جمع بين النقيضين وثالثها انه افادة
قوله انت على كظهر امي التحريم كافاده قوله انت حرة وانت طالق وبعتك ووهبتك وزوجتك
ونحوها لاحكامها فكيف تقولون هذه انشاءات دون الظهار وما الفرق **قيل**
اما الفقهاء فيقولون ان الظهار انشاء ونازعهم بعض المتاخرين في ذلك وقال الصواب
انه اخبار واجاب عما احتجوا به من كونه انشاء قال لما قولكم كان طلاقا في الجاهلية فهذا
لا يقتضي انهم كانوا يثبتون به الطلاق بل يقتضي انهم كانوا يرتبون به العصمة عند النطق به
فجاز ان يكون ذنبا في الجاهلية لكونه انشاء كاذبا زعموا ولكونه كذبا وجرت عادتهم ان من اخبر بهذا
الكذب ذلت عصمة نكاحه وهذا كما انهم كانوا يحرمون الناقة اذا جاءت بعشرة من اولاد ونحو ذلك
قال واما قولكم انه موجب التحريم الموقت وهذا حقيقة الانشاء لا اخبار فلا نسلم ان التحريم
البتة والذي دل عليه القرآن وجوب تقديم الكفارة على الوطي كتقديم الطهارة على الصلوة
فاذا قال الشارع لا تصل حتى تتطهر لا يدل ذلك على تحريم الصلوة عليه بل ذلك نوع من ترتيب
سلمنا ان الظهار ترتب عليه تحريم لكن التحريم عقب لشيء قد يكون لاقتضاء اللفظ وضعا له
وهذا هو الانشاء وقد يكون عقوبة محضة كترتب حرمان الارث على القتل وليس القتل انشاء
للتحريم وكترتب التعزير على الكذب واسقاط العدالة به فهذا ترتب بالوضع الشرعي لا بدلالة اللفظ

وحقيقته الانشائيه ان يكون ذلك اللفظ وضع لذلك الحكم ويدل عليه كصيغ العقود فسببيته
المقول اعم من كونه سببيا بالانشا او بغيره فكل انشا سبب وليس كل سبب انشائا فالسببيه اعم
فلا يستدل باطلاقها على الانشائيه فان الاعم لا يستلزم الاخص فظهر الفرق بين ترتب التحريم على
الطلاق وترتبه على الظهار قالوا واما قولكم انه كما لتتكلم بالطلاق والعتاق والبيع ونحوها
فقياس في الاسباب فلا نقبله ولو سلمناه فنص القرآن يدفعه وهذه الاعتراضات
عليهم بالحله اما قوله ان كونه طلاقا في الجاهليه لا يقتضي انهم كانوا يثبتون به الطلاق الى آخره
فكلام باطل قطعا فانهم لم يكونوا يقصدون الاخبار بالكذب ليترتب عليه التحريم بل كانوا اذا
اراد والطلاق انوا بلفظ الظهار اراده للطلاق ولم يكونوا عند انفسهم كاذبين في ذلك
ولا مخبرين وانما كانوا منشئين للطلاق به ولهذا كان ثابتا في اول الاسلام حتى نسخه الله تعالى
في قصة خوله بنت ثعلبه كانت تحت عباده من الصامت فقال لها انت علي كظهر امي قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه
فقالت اشكو الى الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر الطلاق وانا بو ولدي واحب
الناس الي فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه ولم اومر في شانك بشي فجعلت تراجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي ووشده
حالي وان لي صبيه صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وجعلت ترفع راسها الى السما وتقول اللهم
الي اشكو اليك وكان هذا اول ظهار في الاسلام فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى الوحي قال ادعي زوجك فتلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الى اخر الايات
فهذا يدل على ان الظهار كان انشا للتحريم الحاصل بالطلاق في اول الاسلام ثم نسخ ذلك
بالكفاره وبهذا يبطل ما بطوبه من تحريم الناقه عند ولادها عشرا بطن ونحوها فانه
ليس هناك لفظ انشائي يقتضي التحريم بل هو شرع منهم لهذا التحريم عند هذا السبب
واما قوله انا لا نسلم انه يوجب تحريما وكلام باطل لانه لا نزاع بين الفقها ان الظهار يقتضي
تحريما يزيله الكفاره فلو وطيها قبل الكفاره اثم بالاجماع المعلوم من الدين والتحريم المؤقت
هنا كالتحريم بالاحرام وبالصيام وبالحيض واما سطره بالصلوه مع الطهر ففاسد فان
الله اوجب عليه صلوه بطهر فاذا لم يات بالطهر فقد ترك ما اوجب الله عليه فاستحق
الاثم واما المطاهر فانه حرم امراته على نفسه وشبهها بمن يحرم عليه فمنعه من قربانها حتى يكفر
فصار تحريم مستندا الى ظهاره وفي الصلوه لا يحرم منه بغير ظهر لانها غير مشروعه اصلا قوله
التحريم عقب لشي قد يكون لاقتضا اللفظ له وقد يكون عقوبه الى اخر جوابه انما عنى مشافهين
في الظهار فانه حرام ويحرم به تحريما موقتا حتى يكفر وهذا لا يمنع كون اللفظ انشائيا كما في الثلاث
عند من يوقعها والطلاق في الحيض فانه محرم وسعقبه التحريم وقد قلتم ان طلاق السكران
يصح عقوبه له مع انه لو لم يات بالمنشا السبب لم يطلق امراته اتفاقا فكون التحريم عقوبه لا ينفي

ان

ان يسند الى اسبابها التي يكون انشائيا لها قوله السببيه اعم من الانشائيه الى اخر جوابه
ان السبب نوعان فعل وقول فحتى كان قولا لم يكن الا انشائيا فان اردتم بالعموم ان سببيه القول
اعم من كونها انشائيا واخباريا ممنوع وان اردتم ان مطلق السببيه اعم من كونها سببيه
بالفعل والقول فسلم ولا يفيدكم شيئا **وفصل الخطاب** ان قوله انت علي كظهر
امي يتضمن انشاء واخبارا فهو انشا من حيث قصد المحرم بهذا اللفظ واخبار من حيث شبهها
بظهر امه ولهذا جعله الله منكرا وزورا فهو منكر باعتبار الانشا وزور باعتبار الاخبار
واما قوله ان المنكر هو الخبر الكاذب فالخبر الكاذب من المنكر والمنكر اعم منه فالانكار في
الانشا والاخبار فانه ضد المعروف فما لم يوذن فيه من الانشا فهو منكر وما لم يكن ضدا
من الاخبار فهو زور **فايده** المجاز والتاويل لا يدخل في النصوص وانما يدخل الظاهر
المحمل وهنا نكته ينبغي التفطن لها وهي ان كون اللفظ نصا يعرف بتشارك احد معناها
بعدم احتماله لغير معناه وضعا كالعشره والثاني باطراد استعماله على طريقه واحده
في جميع موارده فانه نص في معناه لا يقبل تاويلا ولا مجازا او ان قدر تطرق ذلك الى بعض
افراده وهنا دهنا بمنزله خبر التواتر لا يتطرق احتمال الكذب اليه وان تطرق الى كل واحد
من افراده بمفرده وهذه نكته عظيمه نافعه تدلك على خطا كثير من التاويلات للسمعيات
التي اطرد استعمالها في ظاهرها فتاويلها او الحاله هذه غلط فانما التاويل انما يكون
للظاهر قد يرد شاذا مخالفا لغيره من السمعيات محتاج الى تاويله ليوافقها فاما اذا اطردت
كلها على وتيره واحده صارت بمنزله النص واقوى فتاويلها ممتنع **فايده** اضافه
الموصوف الى الصفه وان اتحدا لان الصفه تضمنت معنى ليس في الموصوف فصحت الاضافه للمغايره
وهنا نكته لطيفه وهي انا العرب انما تفعل ذلك في الوصف المعرفه اللازمه لزوم اللقب
للاعلام كما قالوا ابن بطه اي صاحب هذا اللقب واما الوصف الذي لا يثبت كالقائم والقاعد
ونحوه فلا يضاف الى الموصوف البته لعدم الفايده المصححه التي لاجلها اضيف الاسم الى اللقب
فانه لما خصص به كانك قلت صاحب هذا اللقب هكذا في مسجد الجامع وصلوه الاولى
فانه لما خصص الجامع بالمسجد ولزمه كانك قلت صاحب هذا الوصف فلو قلت زيد الضاحك
عمرو القايم لم يجز وكذلك ان كان لازما غير معرفه فلا تقول مسجد جامع وصلوه اولى
فايده اللفظ المولف من الزاي واليا والدال مثلا حقيقه متميزه متحصله فاستحق
ان يوضع له لفظ يدل عليه لانه شي موجود في الدنيا مسمى بالاذان فاللفظ المولف من
همزة الوصل والسين والميم عباره عن اللفظ المولف من الزاي والما والدال مثلا
واللفظ المولف من الزاي والما والدال عباره عن الشخص الموجود في الاعيان والاذهان
وهو المسمى والمعنى واللفظ الدال عليه الذي هو الزاي واليا والدال هو الاسم وهذا
اللفظ ايضا قد صار مسمى من حيث كان لفظ الهمزه والسين والميم عباره عنه فقد بان لك
ان الاسم في اصل الوضع ليس هو المسمى ولهذا تقول سميت هذا الشخص بهذا الاسم كما تقول خلقته